

الوقائع المصرية

جريدة نتميتها للحكومة المصرية

(العدد ١٣) يوم الاثنين ٢١ رمضان سنة ١٣٤٩ - ٩ فبراير سنة ١٩٣١ (السنة الأولى بعد المائة)

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما
صدر برأى طابئين في ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)
فؤاد
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٣١
بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠-١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠-١٩٣١ - قسم ١٤ -
وزارة الحربية والبحرية - فرع ١ - ديوان العموم والجيش - باب ٣ -
أعمال جديدة - اعتماد اضافي قدره ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه)
لتزج ملكية قطعة أرض كلثة بأسوان لجعلها ميدانا للطاير .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث .

ملخص

مرسوم بقانون يفتح اعتمادات اضافية في ميزانية
السنة المالية سنة ١٩٣٠-١٩٣١
مرسوم بقانون بتعديل الفقرة الأولى من
القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠
مرسوم بقانون بتعديل الفقرة الأولى من
المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٣
لسنة ١٩٢٩ بوضع لائحة مؤقتة لتقاعد
موظفي الحكومة الزائدين عن الحاجة .
مرسوم بقانون بتحديد زراعة القطن السكلاويديس .
مرسوم بقانون يوضع أحكام وقفية خاصة
ببذرة القطن السكلاويديس .
مرسوم بتعديل الرسوم الجمركية عن بعض
الأسانف .

مرسوم في شأن محطة الفرورم ٣ والمسورة
الصاعدة ومسورة الهواء المضغوط بناحية
تاويس بمركز الزقازيق بمديرية الشرقية .
قرار بانتداب فاضل من محكمة ابتدائية أهلية
الى محكمة ابتدائية أهلية .
قرار بتعيين أعضاء ملة في المجلس الحسية .
قرار بمنح درجة بكالوريوس في الطب والجراحة
للأشجين في امتحان ديسمبر سنة ١٩٣٠
قرار بمنح درجة بكالوريوس في جراحة طب
الأسنان في امتحان ديسمبر سنة ١٩٣٠
قرار بوزارة بمنح اجازة طبيب وجراح ومولد
في امتحان ديسمبر سنة ١٩٣٠
قرار بشأن موافق السيارات المقتة للأجرة
بتدر مقفلوط .

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ .

مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣١
بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠-١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر
بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠-١٩٣١ - قسم ٦ -
وزارة المالية - فرع ١١ - مصلحة التجارة والصناعة وسواحل الحكومة
- باب ٣ أعمال جديدة - اعتماد اضافي بمبلغ ٧٠٠٠ (سبعة آلاف جنيه)
لانشاء سوق للخضر والفاكهة في القاهرة .
ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثالث

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر برأى عابدين في ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الحربية والبحرية وزير المالية
محمد توفيق رفعت اسماعيل صدق
رئيس مجلس الوزراء اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافى في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ١٦ معاشات ومكافآت اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص في البند ٩ بتعمير الخدمه المرفوتين . ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر برأى عابدين في ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية
اسماعيل صدق
رئيس مجلس الوزراء اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣١

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

"ومع ذلك ففى أثناء الستين الأولين من تاريخ سريان التعريفه الجديدة يرخس لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اصفاءات مؤقتة من الضريبة المتوه عنها قبل سواء بوجه عام أو بوجه خاص" .

مادة ٢ - على وزارتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برأى عابدين في ١٧ رمضان سنة ١٣٤٩ (٥ فبراير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير الداخلية
اسماعيل صدق
رئيس مجلس الوزراء اسماعيل صدق

وزير الخارجية وزير الحربية والبحرية وزير المالية
عبد الفتاح يحيى محمد توفيق رفعت اسماعيل صدق

وزير الموصلات وزير الحفانية وزير الزراعة
توفيق درس على ماهر حافظ حسن

وزير المعارف العمومية وزير الأشغال العمومية وزير الأوقاف
مرحوم سيد احمد ابراهيم فهمى كريم محمد حلمى عيسى

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٣١

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ بوضع لائحة مؤقتة لتقاعد موظفى الحكومة الزائدين عن الحاجة

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٩ كما يأتى :

"مضى أصدر مجلس الوزراء - بناء على مقترحات وزارة المالية - قرارا بشأن الوظائف الزائدة عن الحاجة فى وزارة أو مصلحة ما تنشر الوزارة ذات الشأن اعلانا فى الجريدة الرسمية بيان عدد الوظائف التى تقرر الاستغناء عنها ودرجاتها" .